جلسة الأربعاء الموافق 7 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعنان رقما 258، 263 لسنة 2025 تجاري

(1- 3) إجراءات مدنية "الطعن في الاحكام: النقض: ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض من أحكام الاستئناف بشأن إجراءات التنفيذ وما يجوز الطعن فيه" "التنفيذ: من حالات جواز استئناف قرارات قاضي التنفيذ: تحديد المبلغ المنفذ به والاستمرار في تنفيذه من عدمه".

(1) أحكام الاستئناف التي تفصل في النزاع القائم بشأن إجراءات التنفيذ المتعلقة بطلب منعه أو وقفه أو استمراره أو بطلانه. لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض. ما تصدره محكمة الاستئناف بشأن الشكل وجوازه من عدمه. غير ذلك.

(2) قرارات قاضي التنفيذ المتعلقة بإجراءات التنفيذ البحتة. لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف. القرار الصادر بتحديد المبلغ المنفذ به والاستمرار في التنفيذ من عدمه. مستثنى. أساس ذلك. م 209/2/هـ ق الإجراءات المدنية.

(3) تقدم الطاعن بطلب لتحديد الدين المنفذ به ومقدار المسدد والمتبقي منه توصلاً لإبراء ذمته وإغلاق ملف التنفيذ. مؤداه. القرار الصادر من قاضي التنفيذ في هذه المسألة جائز استئنافه. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك واعتبار القرار لا يجوز استئنافه. مخالفة للقانون توجب النقض.

(الطعنان رقما 258، 263 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/5/7)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أحكام الاستئناف التي تفصل في النزاع القائم بشأن إجراءات التنفيذ سواء بطلب منعه، أو وقفه أو استمراره أو بطلب بطلانه هي وحدها التي يسري عليها حكم المادة (175) من قانون الإجراءات المدنية ولا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، أما ما تصدره محكمة الاستئناف من أحكام تتعلق بشكل الاستئناف أو في شأن جوازه من عدمه فإنه يجوز الطعن فيها بطريق النقض.

2- المقرر قانونا أن قرارات قاضي التنفيذ المتعلقة بإجراءات التنفيذ البحتة هي التي لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف إلا ما استثناه المشرع بالمادة 209 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية ومنها القرار الصادر بشأن تحيد المبلغ المنفذ به والاستمرار في التنفيذ من عدمه.

3- لما كان ذلك وكان الطاعن قد تقدم بطلب لدى قاضي التنفيذ بتحديد الدين المنفذ به وتحديد مقدار المسدد منه والمتبقي منه توصلاً إلى إبراء ذمته وإغلاق ملف التنفيذ فإن الفصل في هذه المسألة من قاضي التنفيذ وإعمالا للفقرة (هـ) من المادة 2/209 من قانون الإجراءات المدنية يجوز استئناف القرار الصادر بشأنه إيجابا وسلبا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر القرار الصادر لا يندرج ضمن القرارات الجائز استئنافها مما حجبه عن نظر الاستئناف موضوعا فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة لنظر الموضوع.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المستفاد من مستندات الطعن أنه بتاريخ 2024/8/14 ندب قاضي التنفيذ في الملف التنفيذي رقم 2019/2050 خبيرا لحساب المسدد من قبل المنفذ ضده من تاريخ التصفية الثابتة بالسند التنفيذي الواقعة بتاريخ 2014/8/4 والتي نتج عنها منطوقه البالغ 6,978922و18 درهم وذلك لبيان المسدد من المنفذ ضده سواء كان خصما من الحساب الشخصي الجاري للمنفذ ضده رقم ..... لدى المنفذ من تاريخ 2014/8/4 وإلى 2019/2/12 وبالإيداع المباشر في خزينة المحكمة لصالح الملف التنفيذي من تاريخ 2019/2/12 وإلى تاريخه.

بعد إعداد التقرير تقدم الطاعن على النظام الإلكتروني للمحكمة بتاريخ 2024/12/22 بطلب جاء فيه أن تقرير الخبرة وردت فيه أخطاء قانونية ومحاسبية أثرت على نتيجته مما سيؤدي إلى ضياع حقوقه ومستحقاته لدى المنفذ له ملتمسا تحديد جلسة مع استدعاء الخبير المنتدب لمناقشته في أوجه الاعتراضات القانونية والمحاسبية المقدمة من المنفذ ضده على التقرير النهائي والتمس وقف إجراءات التنفيذ وقفاً تعليقياً لحين الفصل في الموضوع.

وبنفس التاريخ أصدر قاضي التنفيذ قراره على النظام بعلة أن البنك (طالب التنفيذ) سبق له أن خصم المبالغ المسددة عند تعديل الطلبات من 11702128,88 درهم إلى 6978922,18 درهم لذا فإن التنفيذ يعتمد النتيجة الأولى والتي انتهى فيها الخبير إلى أن المترصد بذمة المنفذ ضده هو مبلغ 3437102,64 درهم وبرفض طلب وقف التنفيذ ويرشد المنفذ ضده إلى رفع منازعة موضوعية إن شاء.

المحكمة الاتحادية العليا

استأنف المنفذ ضده هذا القرار بالاستئناف رقم 2154 لسنة 2024 تجاري ..... وذلك بأسباب أوردها تفصيلاً بمذكرته الشارحة، وبجلسة 2025/2/13 قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف.

طعن الطاعن (المنفذ ضده) في هذا الحكم بالطعن بالنقض الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - قررت جدارته بالنظر وحددت له جلسة يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى، وقدم المطعون ضده مذكرة جوابية في الطعن رقم 258 لسنة 2025 تجاري طلب بمقتضاها أولا عدم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن في طعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور في التسبيب حين قضى بعدم جواز استئنافه وأسقط حكم المادة 2/209 فقرة (هـ) من قانون الإجراءات المدنية على غير مدلولها الصحيح مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن أحكام الاستئناف التي تفصل في النزاع القائم بشأن إجراءات التنفيذ سواء بطلب منعه، أو وقفه أو استمراره أو بطلب بطلانه هي وحدها التي يسري عليها حكم المادة (175) من قانون الإجراءات المدنية ولا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، أما ما تصدره محكمة الاستئناف من أحكام تتعلق بشكل الاستئناف أو في شأن جوازه من عدمه فإنه يجوز الطعن فيها بطريق النقض.

وأن المقرر قانونا أن قرارات قاضي التنفيذ المتعلقة بإجراءات التنفيذ البحتة هي التي لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف إلا ما استثناه المشرع بالمادة 209 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية ومنها القرار الصادر بشأن تحديد المبلغ المنفذ به والاستمرار في التنفيذ من عدمه.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد تقدم بطلب لدى قاضي التنفيذ بتحديد الدين المنفذ به وتحديد مقدار المسدد منه والمتبقي منه توصلاً إلى إبراء ذمته وإغلاق ملف التنفيذ فإن الفصل في هذه المسألة من قاضي التنفيذ وإعمالا للفقرة (هـ) من المادة 2/209 من قانون الإجراءات المدنية يجوز استئناف القرار الصادر بشأنه إيجابا وسلبا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر القرار الصادر لا يندرج ضمن القرارات الجائز استئنافها مما حجبه عن نظر الاستئناف موضوعا فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون وهو ما يوجب نقضه مع الإحالة لنظر الموضوع.